


Distr.: Limited
27 February 2019
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام
تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)
الدورة السابعة والثلاثون
نيويورك، ١-٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩

موجز لأعمال الاجتماع الإقليمي المعقود في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مقدم من حكومة الجمهورية الدومينيكية

١- رحبت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين (نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨)، بأنشطة التواصل التي تضطلع بها الأمانة من أجل إذكاء الوعي بعمل الفريق العامل وضمان أن تظل العملية شاملة لجميع الجهات المعنية وشفافة تماماً. ورحبت اللجنة أيضاً بتنظيم الاجتماع الإقليمي الأول المعقود في فترة ما بين الدورتين الذي قامت بتنظيمه حكومة جمهورية كوريا بالتركيز على منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وأحاطت اللجنة علماً أيضاً بأنه في حين كان من الواضح أنه لن تتخذ قرارات في مثل هذا الحدث، فإنه سيوفر منتدى مفتوحاً للممثلين الحكوميين الرفيعي المستوى وأصحاب المصلحة المعنيين لمناقشة القضايا التي تدور حولها مداورات الفريق العامل.^(١)

٢- وأعرب الفريق العامل، في دورته السادسة والثلاثين، عن تقديره لحكومة جمهورية كوريا وللأمانة لتنظيم الاجتماع الأول المعقود في فترة ما بين الدورتين، ورحب بعقد اجتماعات في فترات ما بين الدورات في مختلف المناطق بهدف التوعية بشأن العمل الذي يضطلع به الفريق العامل حالياً وتقديم الاسهامات في المناقشات الحالية (A/CN.9/964، الفقرة ١٤).

٣- وعُقد الاجتماع الإقليمي الثاني لفترة ما بين الدورتين في سانتو دومينغو بالجمهورية الدومينيكية في ١٣ و ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩، واشتركت في تنظيمه وزارة الصناعة والتجارة

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١٤٦.



والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الجمهورية الدومينيكية، والأونسيترال. وكما ورد أعلاه، كانت الأهداف التي توخاها الاجتماع هي التوعية في منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبى بالعمل الذي يضطلع به الفريق العامل حاليا، وإتاحة فرصة للتفكير في تجارب تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في المنطقة، بما يوفر المزيد من الإسهام في مناقشات الفريق العامل.

٤- وكان الاجتماع المذكور مفتوحا لجميع المدعوين إلى المشاركة في الفريق العامل، بما في ذلك وفود من مناطق أخرى، بالإضافة إلى أصحاب مصلحة معينين آخرين. وحضر الاجتماع مسؤولون حكوميون من ٣٢ دولة (الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، البرازيل، بربادوس، بليز، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، بيرو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجمهورية الدومينيكية، رومانيا، سانت لوسيا، السلفادور، شيلي، غرينادا، فرنسا، قطر، الكامبيون، كندا، كوبا، كوريا، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية) وممثلون عن منظمات حكومية دولية، بما في ذلك الجماعة الكاريبية، والمفوضية الأوروبية، والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية، والمحكمة الدائمة للتحكيم، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فضلا عن عدد من المنظمات غير الحكومية، من بينها رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، والمجلس الدولي للتحكيم التجاري، ومنظمة تنسيق قانون الأعمال التجارية في الكاريبي.

٥- ويرد في مرفق هذه المذكرة تقرير مقدم من حكومة الجمهورية الدومينيكية يحتوي على موجز لأعمال الاجتماع الإقليمي الثاني المعقود في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

١- الاجتماع الإقليمي الثاني المعقود في فترة ما بين الدورتين

١- افتتح الاجتماع سعادة السيد نيلسون توكا سيمو (وزير الصناعة والتجارة والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالجمهورية الدومينيكية) الذي سلط الضوء على العدد الكبير من قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي تشارك فيها دول من المنطقة، مؤكداً على أهمية مشاركة الدول في الجهود الإصلاحية المتعددة الأطراف التي تبذلها الأونسيترال حالياً وعلى الحاجة إلى تعزيز آليات درء نشوء المنازعات.

٢- وألقى كلمة ترحيبية أيضاً كل من السيد لورينزو خيمينيز دي لويس (منسق منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية) والسيدة لايدلين كونتيراس (نايبة مدير شؤون التجارة الخارجية، وزارة الصناعة والتجارة والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالجمهورية الدومينيكية)، مؤكداً أهمية الموضوع وضرورة إجراء مناقشة متوازنة لحماية المستثمرين واجتذابهم، من ناحية، ومراعاة مصالح الدول، من الناحية الأخرى.

٣- وأعربت أمينة الأونسيترال (السيدة آنا جوبان-بريت) عن تقديرها لحكومة الجمهورية الدومينيكية على مشاركتها في تنظيم الاجتماع الإقليمي المعقود في فترة ما بين الدورتين. وشكرت أيضاً الاتحاد الأوروبي والوكالة الألمانية للتعاون الدولي على دعمهما المالي المستمر. وشجعت كذلك دول أمريكا اللاتينية والكاريبي على زيادة مشاركتها في دورات الفريق العامل. وشددت على أهمية الشفافية وتبادل الخبرات وشمول العملية لجميع الجهات المعنية.

الجلسة ١ - التجارب الإقليمية

٤- بحثت حلقتنا النقاش المعقودتان في الجلسة ١، المؤلفتان من ممثلين رفيعي المستوى لحكومات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، التطورات والمبادرات الأخيرة في المنطقة.

حلقتنا النقاش الرفيعة المستوى حول أحكام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في معاهدات الاستثمار الثنائية والإقليمية وحول التطورات والمبادرات الأخيرة في المنطقة

٥- أدار حلقة النقاش حول أحكام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في معاهدات الاستثمار الثنائية والإقليمية السيد أوسكار هيرنانديز (مستشار الأمين الدائم للمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وتألف فريق الحلقة من المتكلمين التالية أسماؤهم: السيد دواينر سالاس تشافيري (نائب وزير التجارة الخارجية، كوستاريكا)؛ وسعادة السفيرة نورا كايبلو (سفيرة الأرجنتين لدى الجمهورية الدومينيكية)؛ وسعادة السفير كارلوس جيانيلي (سفير أوروغواي لدى الولايات المتحدة)؛ والسيد كريستوفر مالكوم (ممثل وزارة العدل الجامايكية)؛ والسيد كريستيان إسبينوسا كانيزاريس (مدير الشؤون الاقتصادية والعلاقات المؤسسية في وزارة الشؤون الخارجية والتنقل البشري، إكوادور)؛ والسيدة سندي رايبو زاباتا (نايبة المدير العام للمستشارية القانونية للتجارة الدولية، وزارة الاقتصاد، المكسيك).

٦- وتألف فريق حلقة النقاش بشأن التطورات والمبادرات الأخيرة في المنطقة، التي أدارها أيضا السيد أوسكار هيرانانديز، من المتكلمين التالية أسماءهم: السيد ريكاردو أمبويرو (رئيس اللجنة الخاصة التي تمثل جمهورية بيرو في المنازعات الاستثمارية الدولية، بيرو)؛ والسيد لويز سيزار غاسر (مدير إدارة تعزيز الخدمات والصناعات، وزارة الشؤون الخارجية، البرازيل)؛ والسيد نيكولاس بالو فان هيسيننهوفن (مدير الاستثمارات والخدمات الخارجية، وزارة التجارة والصناعة والسياحة، كولومبيا)؛ والسيد خوان ألفارو رازناتوفيتش كروز (رئيس وحدة القانون الاقتصادي الدولي التابعة للمديرية العامة للاتفاقات التجارية والاستثمارية، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات))؛ والسيد روبرتو ألفاريز تيران (أخصائي رئيسي من مكتب النائب العام، الدفاع القانوني للدولة، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)).

٧- وخلال عرض التجارب الإقليمية، أكد المتكلمون على أهمية وجود إطار قانوني سليم لاجتذاب الاستثمار الأجنبي والمساهمة في التنمية المستدامة.

٨- وأبرزت أوجه قصور محددة بشأن صياغة ومضمون الجيل الأول من معاهدات الاستثمار. وأشارت دول معينة في المنطقة إلى انسحابها من تلك المعاهدات. وعُرضت التحديات المعينة التي تواجه الدول الصغيرة، وأساساً الدول المتلقية للاستثمار. وأشار إلى تشابك الشؤون السياسية والتقنية في عملية التفاوض حول معاهدات الاستثمار، بما في ذلك الأحكام التي تتضمنها تلك المعاهدات بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٩- وفيما يتعلق بأحدث المعاهدات المبرمة في المنطقة، ذُكر ما يلي:

- أن هذه المعاهدات تتوخى التوازن في الحقوق والالتزامات بين الدول والمستثمرين، مع مراعاة التطورات التي حدثت خلال العقود الماضية؛ وتتوخى على وجه الخصوص تحقيق التوازن بين حماية المستثمرين وحق الدول في التنظيم؛

- أن المعاهدات تشتمل على آليات يقصد بها ضمان ما يلي: '١' احتفاظ الدول بالتحكم في تفسير معاهداتها؛ '٢' امتثال الاستثمارات للإطار القانوني الوطني؛ '٣' تقييد عدد الإجراءات القضائية المتعددة والمطالبات العبيثة؛ '٤' تعزيز الشروط الأخلاقية؛

- أن المعاهدات تستند إلى مبادئ من قبيل المساءلة والإنصاف والشفافية، لأن هذه المبادئ الثلاثة هي أساس زيادة القابلية للتنبؤ في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

١٠- وذُكر كمثال اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية بصفته معاهدة حديثة العهد ساهمت في إيجاد إطار قانوني أكثر قابلية للتنبؤ به، بما في ذلك فيما يتعلق بتفسير المعاهدة والشفافية والمذكرات المقدمة من أطراف ثالثة. وقُدّم مثال توضيحي آخر للنهج الإقليمي هو آلية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التابعة للاتفاق بين الولايات المتحدة والمكسيك وكندا.

١١- وعُرضت محاولات إقليمية لإيجاد إطار للوساطة والتحكيم، بما في ذلك كيفية تصميم إطار إقليمي بأسلوب مرن والمواءمة بين آليات تسوية المنازعات، بهدف استيعاب الآراء والاحتياجات المختلفة للدول المشاركة. وسُلط الضوء على اتحاد أمم أمريكا الجنوبية باعتباره

واحدة من هذه المحاولات الإقليمية لإيجاد مركز لتسوية المنازعات الاستثمارية، تهدف إلى درء نشوء المنازعات الاستثمارية الدولية وإلى تسوية تلك المنازعات، بما في ذلك من خلال التسوية الودية. وأبرزت مبادرة أخرى هي المركز الاستشاري بشأن قانون الاستثمار الدولي. وأوضح أن المسائل الناجمة عن قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول فيما يخص الدول المدعى عليها هي مسائل متكررة الحدوث وتوجد أوجه تشابه بينها، وأن هدف المركز هو مساعدة البلدان على إدارة المنازعات بين المستثمرين والدول وتوفير المساعدة القانونية لها. وأكد على أن دول أمريكا اللاتينية تنطوي على عدد كبير من قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وهذا هو ما حفز على مبادرة إنشاء هذا المركز.

١٢- وعرضت إحدى الدول تجربتها بشأن آلية وضعتها لتسوية المنازعات بين الدول. وتشمل تلك الآلية مراحل سابقة لنشوء المنازعات، مثل تدخل خدمات أمين المظالم وتشكيل لجنة مشتركة.^(٢)

١٣- وعرض أيضا النهج المعتمد في بروتوكول تيسير الاستثمار الذي وقّع في عام ٢٠١٧ في إطار السوق الجنوبية المشتركة (ميركوسور)، والذي أزال إمكانية اللجوء إلى التحكيم. ويتعين على المستثمرين الذين يستندون إلى البروتوكول أن يتابعوا مطالباتهم باللجوء إلى النظام القضائي المحلي أو من خلال السبل القائمة لتسوية المنازعات بين الدول.

١٤- وأكد على أهمية آليات درء المنازعات في تصميم إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأشار إلى أهمية أن تكون الدول قادرة على معالجة المنازعات وإدارتها بفعالية، وأن هذه مسألة ذات أهمية خاصة للدول الصغيرة.

١٥- وسلط الضوء على أن جميع دول المنطقة تواجه مسائل متشابهة بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وأنها بالتالي سوف تستفيد من زيادة تبادل الخبرات والآراء، ولا سيما بشأن السمات الجديدة الموجودة في الجيل الجديد من معاهدات الاستثمار. وأكد أيضا على الحاجة إلى بناء القدرات والتدريب وآليات درء المنازعات.

الجلسة ٢- مسائل قيد النظر في الأونسيترال

مسائل قيد النظر في الفريق العامل الثالث التابع للأونسيترال

١٦- قدم رئيس الفريق العامل الثالث (السيد شين سييليسي) لمحة عامة عن الشواغل التي حددها الفريق العامل خلال دوراته الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين. وقال إن هذه الشواغل تتعلق بالافتقار إلى الاتساق في القرارات التحكيمية التي تتخذها هيئات تسوية المنازعات بين

(٢) انظر اتفاق التعاون وتيسير الاستثمار، الذي يستند إلى ثلاث دعائم، هي: '١' تدابير تخفيف المخاطر والتدابير التشريعية (بما في ذلك مفهوم المسؤولية الاجتماعية للشركات والتنمية المستدامة)؛ '٢' الحوكمة المؤسسية من أجل التوصل إلى درء المنازعات والتسوية الودية للمنازعات بواسطة الحوار والمشاورات الثنائية، مع إنشاء لجان مشتركة بين الدول الأطراف في المعاهدات والمستثمرين وهيئة مشتركة بين الوزارات (غرفة التجارة الخارجية)، تعمل بصفة أمين مظالم؛ '٣' البرامج المواضيعية للتعاون وتيسير الاستثمارات (وهي برامج مستمرة تنفذ على امتداد وقت الاستثمارات).

المستثمرين والدول وصحة هذه القرارات وقابليتها للتنبؤ وترابطها المنطقي، كما تتعلق بالمحكمين ومتخذي القرارات، وبتكلفة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها. وذكر الرئيس أن الفريق العامل تناول أيضا في دورته السادسة والثلاثين المرحلة الثانية من ولايته، فيما يتعلق بتلك الشواغل التي تم تحديدها. وأوضح أنه ما زال بالوسع إبلاغ الفريق العامل بأي شواغل إجرائية إضافية. وفيما يخص دورة الفريق العامل السابعة والثلاثين المرتقبة، أشار إلى أن الفريق العامل سوف يقوم بما يلي:

- النظر في مسألة التمويل المقدم من طرف ثالث؛
 - النظر في أي شواغل إضافية قد يثيرها الفريق العامل؛
 - وضع خطة عمل لمعالجة الشواغل التي قرر بشأنها الفريق العامل أن الإصلاح من جانب الأونسيترال أمر مستصوب؛ وشجعت الدول على حضور جلسات الفريق العامل وتقديم اقتراحات بشأن خطة العمل و/أو بشأن خيارات الإصلاح.
- ١٧- ثم انتقل الاجتماع إلى مناقشة الشواغل المذكورة ومسألة مدى استصواب الإصلاح. وتم تزويد المشاركين بنسخ مسبقة من المذكرات التي أعدتها الأمانة لدورتي الفريق العامل السادسة والثلاثين والسابعة والثلاثين، باعتبارها مواد مرجعية (الوثائق من [A/CN.9/WG.III/WP.145](#) إلى [A/CN.9/WG.III/WP.159](#) بالإضافة إلى الوثيقة الأخيرة).

حلقة النقاش بشأن الآليات القائمة وخيارات الإصلاح الممكنة من أجل تحسين اتساق وصحة قرارات التحكيم الصادرة عن هيئات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

١٨- أدارت حلقة النقاش بشأن الافتقار إلى القابلية للتنبؤ وصحة واتساق قرارات التحكيم التي تصدرها هيئات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول السيدة ياهيرا سوسا (نايبة وزير التجارة الخارجية، بوزارة الصناعة والتجارة والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، الجمهورية الدومينيكية)، وتألف فريق الحلقة من المتكلمين التالية أسماؤهم: السيدة أندريا لورا ماكيلو (أمينة الإدارة العامة للاستشارات القانونية، وزارة الشؤون الخارجية والدينية، الأرجنتين)؛ والسيدة أنا ماريا أوردونيز بوبنيتيس (مديرة مديرية الدفاع القانوني الدولي، الوكالة الوطنية للدفاع القانوني للدولة، كولومبيا)؛ والسيدة شانثال أونوناو (أخصائية السياسات التجارية والقانون، مكتب المفاوضات التجارية، أمانة الجماعة الكاريبية)؛ والسيد دييغو غوسيس (مؤسسة تسوية المنازعات GST LLP)؛ والسيد ألفارو غاليندو (مكتب المحاماة Dechert LLP)؛ والسيدة ناتالي رايد (مكتب المحاماة Debevoise & Plimpton LLP).

١٩- وركزت المناقشة على المسائل التي حددها الفريق العامل بشأن الافتقار إلى الاتساق في القرارات التحكيمية التي تتخذها هيئات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وصحة هذه القرارات وقابليتها للتنبؤ وترابطها المنطقي. وأشار في البداية إلى وجود عدة عوامل يمكن أن تفسر عدم الاتساق في اتخاذ القرارات (على سبيل المثال، وجود اتفاقات استثمارية عديدة، والطبيعة الظرفية لهيئات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وتباين الأطراف في تلك المنازعات، فضلا عن محدودية إمكانية مراجعة القرارات). وأشار إلى ضرورة الاتساق والترابط

المنطقي، لأنهما يسهمان في بناء نظام منصف لتسوية المنازعات ويشكلان أساساً لضمان معاملة الأطراف على قدم المساواة. وذكر أن من شأن القابلية للتنبؤ أن تساعد الدول أيضاً على وضع السياسات الاستثمارية.

٢٠- وتم بعد ذلك تبادل التجارب فيما يتعلق بحالات اختلاف القرارات. وأوضح أن معاهدات الاستثمار التي تعتمد على مفاهيم متشابهة، وتتضمن أحياناً أحكاماً متماثلة الصياغة، فسرت أحياناً تفسيرات مختلفة، بما أدى إلى اختلاف النتائج. وقدمت أيضاً أمثلة إيضاحية لإجراءات متعددة أو متزامنة كانت فيها المسائل الوقائية والمعاهدات المستند إليها متماثلة، ولكن القرارات التي أصدرتها هيئات التحكيم كانت متناقضة.

٢١- وعلاوة على ذلك، أُشير إلى أن تفسير هيئات التحكيم للمعاهدات يختلف أحياناً عما قصدت إليه الدول عندما تفاوضت بشأن المعاهدات. وقيل إن عدم الاتساق عموماً يؤدي إلى جعل قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول غير قابلة للتنبؤ. وذكر أيضاً أن السعي إلى تحقيق الاتساق لا ينبغي أن يلحق الضرر بصحة القرارات المتخذة.

٢٢- وذكرت الأدوات القائمة والجهود التي تبذلها الدول من أجل تحسين القابلية للتنبؤ في قرارات التحكيم الصادرة عن هيئات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وصحة تلك القرارات وتربطها المنطقي. وشملت تلك الأدوات والجهود ما يلي:

- زيادة الدقة في صياغة الالتزامات الموضوعية في معاهدات الاستثمار؛
- التفسير المشترك لأحكام المعاهدات، الملزم لهيئات التحكيم: حتى إذا لم تنص معاهدات الاستثمار على إمكانية تفسير المعاهدة، فإن للأطراف حرية توضيح مضمون معاهداتها وفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛
- زيادة فعالية استخدام "فترة التهدئة" من أجل درء نشوء المنازعات أو تجنب تفاقمها على الأقل، ويفضلُ التمكن من تسويتها ودياً؛
- الاستخدام الاستباقي لتوحيد الدعاوى، إذا كان مسموحاً به؛
- بناء القدرات والتدريب من أجل دعم درء نشوء المنازعات.

٢٣- وذكر أن هناك أدوات أخرى، مثل تحسين الشفافية، بما في ذلك نشر المرافعات وقرارات التحكيم، تشكل وسائل لتعزيز اتساق القرارات وصحتها. وذكرت في هذا السياق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول (اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية). وشدد على أن من شأن الشفافية أن تتيح تحليل القضايا تحليلًا سليماً. وقيل إن ذلك التحليل يمثل خطوة هامة نحو الوصول إلى الاتساق والصحة.

٢٤- ورئي أنه ينبغي وضع حلول منظومية وشمولية ومتكاملة من أجل معالجة الجوانب المختلفة للقضايا.

٢٥- وقدمت الجماعة الكاريبية عرضاً لمنظمتها التي تضم خمس عشرة دولة وترمي إلى تعزيز التكامل الاقتصادي والتعاون بين أعضائها منذ تأسيسها في عام ١٩٧٣. وذكر أن بوسع

المستثمرين أن يعتمدوا على محكمة العدل الكاريبية، التي لها ولاية قضائية على السوق الموحدة والاقتصاد الموحد للجماعة الكاريبية. وقد شكل الطابع الحصري لهذه الولاية القضائية سابقة قانونية وكفل التفسير الموحد للمسائل القانونية المطروحة. ومع ذلك، فقد أبرمت معظم دول الجماعة الكاريبية معاهدات استثمارية تشمل تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، باستثناءات قليلة. واستجابة للشواغل المعرب عنها، تركز الجماعة الكاريبية على صياغة المعاهدات، وتعمل على وضع "النموذج الموحد للفصول المتعلقة بالاستثمار في مجال التجارة الخارجية"، الذي من شأنه أن يوجد توازناً بين تعزيز الاستثمار وإسهامه في التنمية المستدامة.

حلقة النقاش بشأن المحكمين وصانعي القرارات

٢٦- ترأس حلقة النقاش بشأن المحكمين (متخذي القرارات) السيد غاستون كينفاك دواجني (مدير وزارة العدل، الكاميرون)، وتألّف فريق الحلقة من المتكلمين التالية أسماؤهم: السيدة ستاسي مارتينيز (مستشارة الدولة، الشؤون القانونية الدولية، وزارة النيابة العامة، بليز)؛ والسيد شين سبيليسي (رئيس الفريق العامل الثالث للأونسيترال، محام عام ومدير شؤون قانون الاستثمار والخدمات، الشؤون العالمية، كندا)؛ والسيد كارلوس أليخاندرو بيريز إنكلان (أخصائي، مديرية الشؤون القانونية بوزارة التجارة الخارجية والاستثمار الأجنبي، كوبا)؛ والسيدة سندي رايبو زاباتا (نائبة المدير العام للمستشارية القانونية للتجارة الدولية، وزارة الاقتصاد، المكسيك)؛ والسيدة كلاوديا فروتوس-بيترسون (مكتب المحاماة Curtis, Mallet-Prevost, Colt & Mosle LLP)؛ والسيد باتريك بيرسال (مكتب المحاماة Jenner & Block).

٢٧- وأكدت الحلقة على الدور الرئيسي للدول في تصميم آلية مناسبة لاختيار صانعي القرار، وتحديد المعايير الأخلاقية الملائمة، فضلاً عن وضع نظام متين للكشف عن الأدلة.

٢٨- وجرى التساؤل عما إذا كانت الآلية الراهنة للتعين من جانب الأطراف ملائمة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، حيث إن معظم الانتقادات لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول تركز بالفعل على التعيين من جانب الأطراف وعلى دفع الأطراف أحور المحكمين. وفي حين وُصف التعيين من جانب الأطراف بأنه سمة أساسية للتحكيم التجاري، قيل إن تطبيقه في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يطرح مشاكل معينة، يمكن معالجتها إما بوضع متطلبات ومعايير أخلاقية واضحة لاختيار المحكمين أو بوضع نظام جديد لتعيين متخذي القرارات.

٢٩- وناقشت الحلقة الشروط الأخلاقية لاستقلال المحكمين وحيادهم. وأكد على أن استقلال المحكمين وحيادهم، فضلاً عن إدراك الأطراف وكذلك عامة الناس لاستيفائهم تلك الشروط، هو من أكثر الأمور أهمية، بالنظر إلى ما تنطوي عليه تسوية المنازعات من مسائل تتعلق بالمصلحة العامة. وناقشت الحلقة كذلك الاستقلال والحياد. وذكر أن من الصفات التي كثيراً ما تكون مطلوبة من المحكمين الخبرة في القانون الدولي وقانون الاستثمار، فضلاً عن الخبرة في الموضوع قيد النظر.

٣٠- ونظرت الحلقة أيضا في مسألة التعيينات المتكررة لمجموعة صغيرة من الأفراد. وكمثال توضيحي لانعدام التنوع وللتعيينات المتكررة في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، أشير إلى أن خمسة عشر محكما تكرر تعيينهم وأهم عالجوا ٦٠ في المائة من قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وذكّرت في هذا السياق ضرورة أن تعيد الدول بحث ممارساتها الخاصة في تعيين المحكمين. وأشير إلى مبادرات من قبيل مبادرة "التعهد بالتمثيل المتساوي في التحكيم"، التي تدعو إلى تعزيز التنوع في التحكيم الدولي فضلا عن معالجة مسألة التنوع من خلال وضع قائمة بالمحكمين.

٣١- وذكّر أن المعاهدات المبرمة حديثا، مثل الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي، تتضمن مدونات لقواعد السلوك صممت بحيث تناسب سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وأن الفريق العامل يمكن أن ينظر فيها لدى تناوله موضوع الشروط الأخلاقية. وقيل إن الشروط ينبغي أن تشمل ما يلي: الاستقلال، والحياد، وتوفير صانعي القرار، وخبراتهم المطلوبة (مثلا بشأن القانون الدولي العام، في فهم مقتضيات السياسة العامة)، والتنوع (فيما يتعلق باللغة ونوع الجنس والتمثيل الجغرافي). وتناولت المناقشات أيضا عددا من المسائل ذات الصلة، بما في ذلك تضارب المصالح وما يعرف باسم "ازدواج الأدوار".

٣٢- وبعد ذلك، ركزت المناقشات على شروط الكشف عن الأدلة وعلى المسائل التي تنشأ في إجراءات الطعن. وجرى التساؤل عما إذا كان الكشف عن الأدلة، المستمد من التحكيم التجاري الدولي، ملائما في إجراءات تسوية المنازعات. واعتبر أن كون معايير مختلفة تنطبق رهناً بقواعد التحكيم المنطبقة في القضية هو أمر إشكالي. وشُدّد على أن عدم وجود إجراءات للكشف عن الأدلة على كامل نطاق النظام هو مسألة رئيسية.

حلقة نقاش بشأن تكاليف ومدة قضايا تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والتمويل المقدم من طرف ثالث

٣٣- أدار حلقة النقاش بشأن التكاليف والمدة السيد جايمين لي (أستاذ، كلية القانون بجامعة سيول الوطنية، جمهورية كوريا)، وتألف فريق الحلقة من المتكلمين التالية أسماءهم: السيد ريكاردو دي أوريوستي (مستشار متخصص خارجي لدى وزارة الاقتصاد والمالية، بيرو)؛ والسيدة أريانا أرسبي (مستشارة لدى مديرية الاستثمار والتعاون، وزارة التجارة الخارجية، كوستاريكا)؛ والسيدة ماريا فيرونیکا دوارتي (محامية ومستشارة قانونية لدى رئاسة الجمهورية، أوروغواي)؛ والسيدة كارين كينزر (محامية ومستشارة، وزارة الخارجية، الولايات المتحدة)؛ والسيد إنغناسيو تورتيرولا (مكتب المحاماة GST LLP)؛ والسيد جوليان بورداساهار (مستشار قانوني، المحكمة الدائمة للتحكيم)؛ والسيدة مالوري سيلبرمان (مكتب المحاماة Arnold & Porter Kaye Scholer LLP)؛ والسيد كارلوس فالديراما (مكتب المحاماة Sidley Austin LLP).

- ٣٤- وفيما يتعلق بتكاليف تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومدتها، أُشير إلى ما يلي:
- أن المسألتين مترابطتان؛
 - أن من الممكن، إلى حدٍّ معيّن، اتخاذ تدابير عملية للحد من تكلفة ومدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول؛
 - وذكّر أنه، مع ذلك، لن يكون دائما من مصلحة الدول أن تعين حدودا زمنية أدنى لمراحل معيّنة من التحكيم، بالنظر، على سبيل المثال، إلى الوقت اللازم لإجراء المشاورات بين الهيئات الحكومية. وأشير، علاوة على ذلك، إلى أن فئات معيّنة فقط من التكاليف وحالات التأخير تثير إشكالية ويلزم أن تعالج.
- ٣٥- ونوقشت الأسباب التي يحتمل أن تفضي إلى زيادة تكلفة ومدة إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، تشمل ما يلي: تعقّد القضية، وتباين توقعات الأطراف، وتكتيكات المماطلة من جانب الأطراف، وصعوبات الجدولة، والأحداث الإجرائية التي يمكن أن تقع، وعدم فعالية إدارة القضية، فضلا عن الافتقار إلى الاتساق فيما بين المحكمين.
- ٣٦- وذكرت أيضا سبل ممكنة لخفض التكاليف وتقليص المدة، شملت ما يلي:
- وضع جداول زمنية، ولا سيما للخطوات الإجرائية التي تستغرق وقتا طويلا، مثل تشكيل هيئة التحكيم وإصدار قرارات التحكيم؛
 - إدارة القضايا بنشاط وفعالية؛
 - استخدام وسائل التسوية الودية، بما في ذلك الاستخدام الفعال لأسلوب "فترة التهدئة"؛
 - آليات الرضا المبكر للمطالبات والطعون التي لا أساس لها؛
 - تدابير تجنب الإجراءات المتوازية أو المتعددة، مثل إلزام مقدم المطالبة بالتخلي عن حقه في رفع مطالباته إلى محافل أخرى، أو اشتراط التخلي عن المطالبات المقدمة من الفروع التي يمتلكها المستثمر أو يسيطر عليها، وكذلك المطالبات المقدمة من شركة المستثمر القابضة؛
 - إدراج حكم بشأن سقوط الدعوى بالتقادم في المعاهدات؛
 - وضع قيود على المطالبات التي يمكن رفعها للنظر فيها في إطار تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- ٣٧- وأشير إلى أن الابتكارات الإجرائية التي استحدثت ترمي إلى تحسين الإجراءات، ولا تهدف بالضرورة إلى تقليص تكلفة الإجراءات ومدتها. وذكرت كمثال الأحكام التي تجيز للأطراف غير المشاركة في النزاع وللأطراف الثالثة تقديم مذكرات من شأنها أن تزيد التكلفة، ولكن تتيح أيضا فرصة لتحسين نوعية القرارات. وحذرت الحلقة من قصر تركيز تحسين الإجراءات على تقليص المدة أو الحد من التكاليف، بل ينبغي أن يراعي التحسين أيضا البعد المتعلق

بالقانون الدولي العام من تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وأن يراعي كذلك متطلبات مراعاة الأصول القانونية.

٣٨- وقدمت المحكمة الدائمة للتحكيم، بصفة معلومات أساسية، بيانات عن تكلفة تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وذكرت أنه، من التكلفة الشاملة لأي قضية، تبلغ رسوم المحكمين ١٨ في المائة وتكاليف المؤسسة ٢ في المائة، في حين تمثل النسبة المتبقية البالغة ٨٠ في المائة التكاليف القانونية التي يتكبدها الأطراف. وفي هذا الضوء، تم تبادل الخبرات بشأن النهج التي تعتمد عليها الدول من أجل تخفيض التكاليف القانونية. وشمل ذلك التفاوض مع مكاتب المحاماة وفرض شروط تضمن بقاء التكاليف تحت السيطرة، وتشكيل فريق داخلي من المحامين يكون مسؤولاً عن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ويستفيد من الخبرة. وذكرت أيضاً الجهود المبذولة لتجنب تكاليف الترجمة الشفوية والكتابية أثناء سير الإجراءات. وأشار أيضاً أثناء المناقشات إلى تزايد تكاليف الخبراء.

٣٩- وأكد على أهمية وسائل درء المنازعات (بما في ذلك إنشاء لجنة مشتركة بين أطراف المعاهدة) والوسائل الأخرى لتسوية المنازعات (ولا سيما الوساطة). وذكر أيضاً استخدام فترات التهدئة والمشاورات الإلزامية باعتبارها فرصاً للحيلولة دون تفاقم المنازعات. ورأت الحلقة أن استخدام هذه الوسائل حالياً أقل من المطلوب وأنه ينبغي بذل الجهود لزيادة استخدامها، على الرغم من أنه ذكر أن محاولات التسوية الفاشلة يمكن أن تطيل أمد الإجراءات في بعض الحالات.

٤٠- وبشأن مسألة تقديم التمويل من طرف ثالث، قيل إن هذه الممارسة تثير قلقاً بالغاً، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير بشأن الكشف عن التمويل المقدم من طرف ثالث، من أجل تجنب احتمال تضارب المصالح. وقيل إنه في حين أن من شأن تقديم التمويل من طرف ثالث أن يساعد عموماً على تحسين إدارة القضايا، فإنه لا ينبغي التقليل من شأن خطر التحكم المفرط في الإجراءات من جانب الأطراف الثالثة الممولة، الذي يمكن أن يلحق الضرر بالتسويات المحتملة. ولوحظ أن هذا الموضوع مدرج في جدول أعمال الفريق العامل في دورته السابعة والثلاثين.

الجلسة ٣ - بحث برامج الإصلاح

٤١- أدارت حلقة النقاش بشأن الإصلاحات الجارية السيدة لايدلين كونتريراس (نايبة مدير التجارة الخارجية، وزارة الصناعة والتجارة والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، الجمهورية الدومينيكية)، وتألّف فريق الحلقة من السيد غونزالو فلوريس (المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية)؛ والسيد أندريه فون فالتر (رئيس فريق الشؤون القانونية وتسوية المنازعات، الإدارة العامة لشؤون التجارة، المفوضية الأوروبية)؛ والسيدة مارجي-ليس خايمي راميريز (نايبة الرئيس، اللجنة السابعة عشرة، المعنية بقانون التحكيم الدولي، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية).

٤٢- وعُرضت أثناء المناقشة مبادرتان إصلاحيتان رئيسيتان.

٤٣- فأولاً، قدم المركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية عرضاً لعملية الإصلاح الجارية فيه. وذكر أن ثمة تعديلات مقترحة بشأن كل مجموعة من القواعد في إطار أحكام اتفاقية المركز

وقواعد التسهيلات الإضافية والقواعد الجديدة بشأن الوساطة. وذكر أن وثيقة العمل التي نشرتها أمانة المركز في ٣ آب/أغسطس ٢٠١٨ تتضمن مقترحات الإصلاح كاملة. وقد دعيت الدول الأعضاء والجمهور إلى تقديم التعليقات على التعديلات المقترحة. وقد نشر المركز، في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، تجميعاً للتعليقات الواردة من الدول ومن الجمهور بشأن اقتراح إدخال تعديلات على قواعد المركز ولوائحه التنظيمية. والغرض الرئيسي المتوخى من مسعى الإصلاح في المركز هو تحديث القواعد وتبسيطها بهدف تيسير فهمها على المستعملين وذلك، على سبيل المثال، من خلال استخدام صياغة تشمل جميع المعنيين، وإزالة أوجه التضارب بين الصيغ بلغات المركز الرسمية (الإسبانية والفرنسية والإنكليزية)، فضلاً عن تنظيم مجموعات القواعد المختلفة وإعادة ترتيب أحكام معينة. وترمي عملية إدخال التعديلات أيضاً إلى تحديث القواعد من أجل مراعاة الممارسات الفضلى، وتقليص مدة الإجراءات وتكاليفها، وضمان الحفاظ على التوازن الإجرائي بين الأطراف المتنازعة.

٤٤ - وشملت التعديلات المدخلة على قواعد المركز ولوائحه التنظيمية والتي ورد ذكرها أثناء المناقشة ما يلي: توفير المزيد من الشفافية؛ وتحسين آلية تعيين المحكمين وتنحيتهم؛ واشتراط الكشف عن التمويل المقدم من أطراف ثالثة، بغية تجنب احتمال تضارب المصالح. وفيما يتعلق بالمحكمين، تم تبسيط إجراء التعيين المقترح، وتوسيع نطاق الإعلان الذي يقدمه المحكمون، وتبسيط عملية التنحية وتوضيحها. وتم توسيع نطاق قواعد التسهيل الإضافي، بما ذلك فيما يتعلق بقواعد منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وتهدف قواعد الوساطة المقترحة إلى تكميل المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف التي تنص على الوساطة بين الأطراف في أي نزاع يتعلق بالاستثمار.

٤٥ - وثانياً، قدم الاتحاد الأوروبي عرضاً إيضاحياً عن نهج تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول التي قدمها إلى الفريق العامل. وأوضح أن الاقتراح يستند إلى نهج اعتمد في المعاهدات التي أبرمت مؤخراً. وتتألف الآلية المنشأة بموجب هذه المعاهدات الاستثمارية من آلية دائمة ذات مستويين يعمل فيها محكمون متفرغون تعينهم الأطراف المتعاقدة للتصدي بفعالية للشواغل المحددة. وتتضمن الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.159/Add.1](#) شرحاً للمقترحات التي قدمها الاتحاد الأوروبي.

٤٦ - وأوضح أثناء المناقشة أن الشواغل المختلفة التي تم تحديدها في الفريق العامل متشابكة ومنظومية. فمعالجة شواغل واحد معين في أي عملية إصلاح يمكن أن يترك شواغل أخرى دون معالجة. وكمثال توضيحي، قيل إن عدم إمكانية التنبؤ بالقرارات التي تتخذها هيئات التحكيم في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يؤثر تأثيراً مباشراً على تكلفة إجراء التسوية ومدته، لأن المسائل المتكررة تخضع، على الرغم من تكرارها، للنظر والمحاكمة من جديد في كل قضية على حدة، بسبب عدم وجود إطار متماسك منطقياً وقابل للتنبؤ. وشدد على أن الطابع الظرفي الذي تتسم به تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، إلى جانب عدم وجود آلية للاستئناف، يساهم في عدم الاتساق في تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفضلاً عن ذلك، أوضح أن آليات تعيين المحكمين يمكن أن تخلق انطباعاتاً بالانحياز وأن تساهم في استقطاب المحكمين

إلى فئتين تؤيد إحداهما الدولة وتؤيد الأخرى المستثمرين، الأمر الذي يؤثر بدوره على التحديات التي تواجه المحكمين؛ وأن إجراء الطعن، بدوره، له أثر مباشر على تكلفة إجراء التسوية ومدته.

٤٧- وخلال المناقشة، أُكِّد أيضاً على أن الاستثمار المباشر الأجنبي عنصر هام في دفع عجلة التنمية المستدامة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ومن ثم فمن المهم التأكد من أن إصلاح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يساهم في إيجاد نظام منصف ومستقر وكفء.

الجلسة ٤- ملاحظات ختامية ومناقشات حول المسائل المطروحة

٤٨- ذُكر المشاركون بأن ولاية الفريق العامل ذات مراحل ثلاث، وذُكر أيضاً بأن مداوات الفريق العامل تركز على إصلاحات الجوانب الإجرائية لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وليس على الالتزامات الموضوعية التي تنطوي عليها اتفاقات الاستثمار.

٤٩- واستنتج أن العمل بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يتألف من عدة مستويات، وأنه يتعين على الدول أن تعمل على مستوى متعدد الأطراف، فضلاً عن عملها على المستوى المحلي. وشُدِّد على الحاجة إلى التدريب وبناء القدرات، بالإضافة إلى الحاجة إلى زيادة التفاعل الإقليمي بشأن هذا الموضوع. وفي هذا السياق، أُكِّد على فائدة الاجتماع الإقليمي المعقود في فترة ما بين الدورتين.

٥٠- وطُرح عدد من الأسئلة بشأن الأدوات القائمة والمقترحة لمعالجة الشواغل التي حددها الفريق العامل والتي نوقشت أثناء الاجتماع. وتناولت المناقشات أيضاً الشواغل المتصلة بالنهج العملي الذي ينبغي اتباعه لتنفيذ تلك الإصلاحات.

٥١- وأشير أيضاً إلى أن كلاً من الاتحاد الأوروبي والوكالة الألمانية للتعاون التقني والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون يقدم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للسفر، بهدف دعم سفر الوفود المؤلفة من مسؤولين حكوميين من الدول النامية لحضور دورات الفريق العامل. كما ينبغي توجيه طلبات التمويل الجزئي إلى الأمانة عن طريق البعثات الدائمة لدول المندوبين.

٥٢- وسلّم المشاركون بأن الاجتماع الإقليمي المعقود في فترة ما بين الدورتين يتيح فرصة للدول التي لم تشارك في الفريق العامل لمواكبة التطورات الأخيرة ولإسماع صوتها وآرائها، وكذلك فرصة لدول منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي لتبادل خبراتها وللمناقشة الشواغل المشتركة بشأن تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٥٣- وأعرب المشاركون عن امتنانهم لوزارة الصناعة والتجارة والمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في الجمهورية الدومينيكية وللأونسيترال لتنظيمهما الاجتماع الإقليمي الثاني المعقود في فترة ما بين الدورتين بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٢ - مسائل أخرى

جلسة إحاطة حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة) وحول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية")

٥٤ - عقدت أمانة الأونسيترال جلسة إحاطة حول اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة، التي اعتمدت حديثاً. وأوضح أن الغرض من الاتفاقية هو تمكين الأطراف من الاعتماد على اتفاق التسوية الذي يتم بالوساطة وإنفاذه في سياق عابر للحدود وفقاً لإجراءات مبسطة. وذكر أن الاتفاقية تتضمن تحفظات من شأنها أن تتيح للدول مواءمة تطبيقها بطريقة مرنة، بما في ذلك في سياق تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

٥٥ - وأوضح أيضاً أن الاتفاقية قُصد منها أن تصبح أداة أساسية في تيسير التجارة الدولية، وفي ترويج الوساطة باعتبارها طريقة بديلة وفعالة لتسوية المنازعات التجارية، وأنها تكفل أن تصبح التسوية التي يتوصل إليها الأطراف ملزمة وقابلة للإنفاذ وفقاً لإجراء مبسط ومنسق، وبذلك تسهم في تعزيز سبل الوصول إلى العدالة وسيادة القانون.

٥٦ - وأشار إلى أنه، حتى اعتماد اتفاقية سنغافورة، كان التحدي الذي يكثر ذكره الذي يواجه اللجوء إلى الوساطة هو عدم وجود إطار فعال ومنسق للإنفاذ عبر الحدود لاتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة. وقد عمدت الأمم المتحدة إلى وضع اتفاقية سنغافورة واعتمادها تلبية لهذه الحاجة. وفي هذا السياق، تساهم الاتفاقية في تطوير نظام تجاري عالمي قائم على القواعد وناضح، بحيث يتم تنفيذ أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، وأساساً الهدف ١٦ منها.

٥٧ - وأبلغ المشاركون بأن من المقرر إجراء مراسم التوقيع على الاتفاقية في سنغافورة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٩، وأنهم مدعوون إلى النظر في الانضمام إلى مراسم التوقيع وإلى أن يصبحوا أعضاء في الاتفاقية.

٥٨ - وبالإضافة إلى ذلك، قُدم عرض إيضاحي عن قواعد الشفافية وعن اتفاقية موريشيوس بشأن الشفافية، بما في ذلك تنفيذ تلك القواعد. وأوضح أن عدم الشفافية في التحكيم التعاهدي ما زال واحداً من أهم الانتقادات لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وأكد على فوائد الشفافية في تعزيز شرعية تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وتناول العرض الشواغل المتعلقة بالتكاليف، والوقت الإضافي اللازم للتحضير، ومشاركة الأطراف الثالثة. وجرى التشديد على أن الشفافية تؤدي إلى زيادة طفيفة وحسب في تكاليف تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول مقارنة بالتكاليف الإجمالية لهذه الإجراءات.